



حفظه الله،،،

عطوفة الأخ / م. عبدالفتاح الزريعي

وكيل الوزارة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،



الموضوع / إدخال شركة ريمونا لبن رائب سعة 3 لتر

تهديكم الوحدة القانونية أطيب التحيات، وتتمني لكم دوام التوفيق والرشاد، بالإشارة للموضوع أعلاه، وبعد مخالفة شركة ريمونا بجلب واستيراد منتجات مخالفة للقرار الإداري رقم (25) لسنة 2020 بشأن منع إدخال أو استيراد عبوات اللبن الرائب التي تبلغ سعتها 1 لتر فأكثر والتي تصنع في الأراضي المحتلة عام 1948.

نوصي بوضع الكمية المحرر بها محضر ضبط معابر رقم 6254 تحت تصرف الوزارة لمخالفات التاجر القرارات الإدارية بالخصوص.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،


المستشار / أ. يعقوب الغندور

مدير عام الوحدة القانونية

مراقب الشركات



نسخة لـ /
الملف ✓
مستشار
أ. يعقوب الغندور
17-1-2022
مستشار
أ. يعقوب الغندور
18-1-2022





ص.م.ض-22-55

الأخ/ م. عبد الفتاح ابو موسى
مدير عام حماية المستهلك والمكاتب الفرعية

الموضوع: مخالفات محالة من المعابر

تهديكُم دائرة حماية المستهلك تحياتها وأصدق أمانيتها، بالإشارة للموضوع، نرفع لسيادتكم

المخالفات المحالة من المكاتب الفرعية والمعابر بعد دراستها ومتابعتها من قبل دائرة حماية المستهلك:

الرقم	نوع المحضر	رقم المحضر	صاحب المنشأة	المواد المضبوطة	المرفقات	توصيات حماية المستهلك
1	ضبط	6254	ريمونا	لين رايب		القانونية

المرفقات تعباً بالأرقام كما يلي: 1 تقرير فني، 2 مبرز، 3 طلب إتلاف، 4 محضر إتلاف، 5 نتيجة الفحص

وتقبلوا بفائق التقدير والاحترام،،



مدير دائرة حماية المستهلك
م. زياد ابوشقرة

رئيس قسم المتابعة
حازم العشي


الأخ/ م. يعقوب الفندرك بحكم

واجراءاتكم بالخصوص

شكراً

زياد ابوشقرة

17/1/2022





معبر: كرم أبو سالم

محضر ضبط معابر

على الساعة ٠٥: ١٧ من يوم: الخميس الموافق: ١١/ ١٢/ ٢٠٢٢ وبمعرفة أنا مفتش المعابر

وبحضور كل من:

بصفته

بصفته

وأثناء التفتيش في السلع الواردة للتجار / شركة ريمونا

هوية / مشتغل مرخص ٥ ٦ ٣ ٤ ٧ ٩ ٦ ٩ ٥ جوال: ٥ ٩ ٩ ٧ ٧ ٩ ٨ ١ ١

والمحملة على السيارة رقم: ٣١٤٣٤١٨ ويقودها السائق: محمد أبو الجريان

هوية رقم: ٨ ٥ ٥ ١ ٢ ٣ ٩ ٨ ٦ جوال: ٥ ٩ ٩ ٧ ٧ ٩ ٨ ١ ١

تم ضبط المواد بسبب مخالفتها كما هو مدرج أدناه:

المنشأ	الكمية	الوحدة	الوزن	سبب الضبط	الصنف والماركة التجارية
مخازن	٣٨٤٨٩٨٩	٣٨٤٨٩٨٩	٣٨٤٨٩٨٩	مخالفة لوائح لوائح	لبس رايب طارئة
				القاضي يمنع لوائح	رائد ٢٠١٧.٢.٢٠٢٢
				الزيات الاطارية	
				عبي الكمامة ٥٥٥	

وعليه بحضور التاجر/ممثلته محمد أبو الجريان تم حصر المواد المذكورة أعلاه أقر بحجزها في:

مخازن - الادارة المركزية - مخازن كيريت

وأنها تحت يده برسم الأمانة ولا يحق له التصرف بها إلا بإذن رسمي من جهة الاختصاص بالوزارة ، وأقر بذلك ، وأبدي الملاحظات التالية:



وعليه أقفل المحضر على الساعة ١٥: ١٧ وتاريخه ووقع من قبلي والحاضرين.

معبر كرم أبو سالم 4

عضو

عضو

التاجر/ممثلته

محمود السيد موسى العقيد
مفتش معابر

خالد أحمد محمود أبو رييدة
مفتش معابر

محضر المحضر
أحمد محمد إبراهيم أبو جزر
مفتش معابر

على التاجر أو ممثله مراجعة الوزارة خلال أسبوع من تاريخ المحضر



قرار اداري رقم (25) لسنة 2020م بشأن

منع إدخال أو استيراد عبوات اللبن الرايب التي تبلغ سعتها 1 لتر فأكثر

بعد الاطلاع على قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005 وتعديلاته،
وعلى قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم 6 لسنة 2000،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة وحسن سير العمل،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
فقد تقرر ما يلي:

مادة (1)

يمنع إدخال أو استيراد عبوات اللبن الرايب التي تبلغ سعتها 1 لتر فأكثر والتي تصنع في الأراضي المحتلة عام 1948م، وفي حال مخالفة ذلك يتم مصادرتها حسب الأصول واتخاذ الإجراءات القانونية المشددة بحق المخالفين.

مادة (2)

ينشر هذا القرار على لوحة الإعلانات في الوزارة.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار،
ويعمل به اعتباراً من تاريخه.

صدر في غزة بتاريخ 26 / 3 / 2020م

د رشدي عبداللطيف وادي

26-3-2020
وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

